



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
العدد ١٣ "مكرر"
٤ المحرم ١٣٨٨
٢ أبريل ١٩٦٨

المطبعة العامة لشئون المطبع الامريكية ١٩٦٨ - ١٣٨٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٩ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المتعلقة به؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص؛

قرر:

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها - مدعوون للجتماع في مكان الاستفتاء الفرعية المختصة، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨.

مادة ٢ - تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها في يوم الخميس الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ وتنبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر.

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢ أبريل سنة ١٩٦٨ م).

حال جدد الناخب